

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

ولعله لم يعلم أنه قول ابن المديني والبخاري وكأنه إنما تكلم مع بعض أقرانه أو من دونه ممن قال بذلك المذهب وإلا أعلم فإنه لو علمه لكف من غربه وخفض لهما الجناح ولم يسمهما الكفاح .

و حاصل هذا الدليل الرابع ادعاء الإجماع أيضا على قبول أحاديث التابعين الثقات السالمين من وصمة التدليس إذا عنعنوا عن الصحابة الذين ثبتت معاصرتهم لهم وإن لم يعلم اللقاء ولا السماع كما أصل ذلك في أحاديث الصحابة رضوان الله عليهم . ولنا عن هذا الدليل أجوبة ثلاثة .

الأول نقض الإجماع بما تقدم من نقل ذلك عن علم .

الثاني أن هؤلاء الذين سميت ممن علم سماع بعضهم من بعض عند من أثبت صحة حديثهم